رسالة في ادب المناظرة

محمد بن احمد القلز ابادي



٨ر١٦٠
م.

(شرح آداب البركوى)، تأليف احمد بن محمد بن اسحاق القازآبادى الرومى (-١١٦٣هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

م ١٠٣٣/١

٩ق ١٧س ٢١×٥ر١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص١-١٨)، خطها معتاد

معجم المؤلفين ٢: ٨١، الظاهرية- فلسفة: ١٩٠

١- منطق أ- القازآبادى، احمد بن محمد -١١٦٣هـ ب- تاريخ النسخ.

١٦٠ر٩
م

(رسالة الآداب)، تأليف محمد بن بيرعلى البركلى، الرومى
محى الدين (٩٢٩-٩٨١هـ). كتبت في القرن
الثالث عشر الهجرى تقديرا.
ورقة واحدة مختلفة المسطرة ٢١×١٥ر٥سم

١٠٣٣/٢ م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص١٨-١٩)، خطها معتاد
الاعلام ٦: ٢٨٦، هدية العارفين ٢: ٢٥٢

١- منطق أ- البركلى، محمد بن بيرعلى
٩٨١هـ- ب- تاريخ النسخ.

رساله في آداب المناظره

حسين بن محمد

لمحمد بن احمد القارابادي

محمد

والصحيح أنه: شرح آداب البركوي للقازآبادي

(-١١٦٣)

… على رسالة بركوى فى الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ادبنا بالمناظرة ومنعنا عن العناد والمكابرة ونقض بنيان
الضلالة باسباب التوفيق وشيد اساس الهداية بارباب التحقيق
والصلوة والسلام على من ارسل لاظهار الصواب واوتى جوامع الكلم
وفصل الخطاب محمد الذى عجز الفصحاء عن معارضة دلائله ولم يقدر
البلغاء على مقاومة وسائله وعلى آله اسناد الدين واصحابه اثبات
اليقين وبعد فيقول العبد الفقير المنادى الى ربه القدير المجيب الهادى
احمد بن محمد القارآبادى اصلح الله شانه وصانه عما شانه هذه
كلمات شريفة ونكات لطيفة وتقريرات انيقة وتحريرات انيقة
وتحقيقات باهرة وتدقيقات ساطعة علقتها على رسالة فى الاداب
حاوية لمهمات الابواب وخاوية عن الايجاز والاطناب وجامعة لصنايع
خلت عنها كتب الاقدمين وشاملة على بدايع سهت عنها اذهان الاولين
منسوبة الى العالم الربانى والعارف الصمدانى معين الشريعة الاحمدية
ومبين الطريقة المحمدية محمد بن بير على البركوى اعلى الله درجته فى اعلى
عليين وحشره مع النبيين والشهداء والصديقين خالصا لوجهه الكريم
انه هو البر الرحيم قال المص رحمه الله تعالى بعد التبرك بالتسمية ادا لبعض
ماوجب عليه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين

الايتق … يقال اتقوا اى حسنا يعجب
وانفع … اى عجبنى … اخترى
فيه كلام فليتأمل … صح

على انضمام مشتملة لنكتة … صح
لقا وكدا اى الغال يقال خوى
البطن من الطعام اخترى

اجمعين وبعد فاعلم ان المناظر اى الذى من شانه المناظرة او يريد المناظرة
لان الناقل والمدعى لايكون مناظرا بالفعل مالم ينقل اولم يدع بل مالم يخاصم
معه احد اذ المناظرة بمعنى النظر بالبصيرة من المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب ولا شئ من ذلك قبل النقل والدعوى فان قلت قد ينقل او
يدعى شخص شيئا ويخاصم احد ثم ينقل اويدعى شيئا آخر فهو قبل الثانى مناظر
بالفعل قلت ان اريد بالمناظر كل مناظر يرد المناقشة بمن لايكون كذلك على
ان … الكلام الاول فاما ان يتسلسل اويدور اوينتهى الى مالا يكون
كذلك وان اريد بعض المناظر فلايكون حال من لايكون كذلك مبينا فيكون الكلام
قاصرا على انه ح يضيع وصف المناظر فاعرفه ثم ان المص عرف المناظر فى الحاشية
بالباحث لاظهار الصواب اقول البحث لغة التفتيش واصطلاحا يطلق على
معان الاول حمل شئ على شئ واثباته له مطلقا والثانى اثبات النسبة الايجابية
والسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة فان اراد الاول فلا يكون التعريف
مانعا لصدقه على النظر فى احد طرفى النسبة بلا تكلم اللهم الآن يحمل المناظر
على المتأمل مطلقا وان اراد الثانى فلا يكون التعريف مانعا ايضا لصدقه على
ماسبق ولا يكون جامعا لعدم صدقه على المناقضة مطلقا اللهم الآن يجعل
للحمل اعم من الصورى والحقيقى وان اراد الثالث فلا يكون التعريف مانعا ايضا
لصدقه على ماسبق ولا يكون جامعا الاستدلال على الاعم من الصورى والحقيقى
لعدم صدقه على المناقضة مطلقا وحمل صح

فالنظر فى طرفى النسبة … صح
فيه ان التعريف يكون جامعا … صح
وكذا الحال فى الثالث …
وبعد العجب … يندفع النقض ايضا
بالمعارضة التى هى بعض الشرطيات صح

لايفع لعدم صدقه ح على المناقضة المجردة والتي لايكون سندها في صورة
الدليل الا ان يحمل المناظر على المتفكر اصطلاحا وان ارادالرابع فيكون قوله
لاظهار الصواب مستدركا لما عرفت الا ان يحمل الكلام على التجريد او
التاكيد ثم انه لابد من التقييد بحيثية كونه مناظرا لئلا يرد الاشكال بمثل
كونه نائما او غير ملتزم صحة نقله اذا حمل قوله اذا نقل خبراه على الكلية كما هو
المناسب لقوله ان لم يعرفها وقولهم من مهملات العلوم كليات اذا نقل خبرا
مجردا عن التصحيح المناسب للمطلوب باى وجه كان لايخفى عليك ان للخصم
طلب صحة النقل سواء كان المنقول مفردا او مركبا ناقصا او تاما انشاء او خبرا
لفظا او معنى والخبر قسم خاص من اللفظ فلا يصح قوله خبرا والصواب
شيئا او يترك رأسا الا ان يحمل الكلام على التمثيل او التغليب او يحمل الخبر على
الكلام بالمعنى اللغوى بحيث يعم اللفظ والمعنى فيجوز للخصم اى الذى من شانه
الخصومة او يريد الخصومة لمثل ما سبق والمراد الخصم المناظر من حيث انه مناظر
ليصح قوله ان لم يعرفها فان للخصم الغير المناظر وللخصم المناظر لا من حيث
انه مناظر ان يطلب الصحة وان عرفها لاغراض اخر كالعلم بطرق متعددة او
الامتحان او غير ذلك طلب الصحة اى صحة النقل انما لم يقيد بكونه من المناظر
كما فعله البعض ايذانا بان الطلب على تقدير وقوعه لايجب ان يكون من المناظر
بل يجوز ان يطلب الصحة بنفسه ايضا وقس عليه قوله وان ادعاه فالدليل او

وقد يحمل السؤال المذكور هنا ايضا ... ويتمشى هنا ايضا الصواب بعلة
هذا مبنى على كون اظهار الصواب علة
غائية مستقلة فى المناظرة وعدم
تعددها وكون الاضافة للاستغراق
كما يناسب قوله ان لم يعرفها فتدبر

او التنبيه وانت خبير بان الاولى ما فعله البعض لانه الانسب بالمناظرة والخصومة
وان يقول طلب التصحيح او المصحح وان كانت هذه العبارة شايعة الا ان الاوفق
لقوله فالدليل ولان الصحة ليست مقدورة للناقل فلا تطلب منه فقط اعلم انه
يجوز للخصم ايضا ان يمنع النقل منعا مجازا لغويا وينقض نقضا شبيها ويعارض
معارضة تقديرية بل منعه منعا مجازا عقليا او حذفيا وتقضه نقضا حقيقيا ومعارضته
معارضة تحقيقية اذا كان النقل مدللا فعلى هذا ينبغى ان يحمل قوله فقط على معنى
ان لا طلب صحة النقل لا المنقول من حيث انه منقول لا على معنى انه ليس له غير
طلب صحة النقل من الوظائف المذكورة لكن هذا لا يستقيم على تقدير حمل الشرطية
على الكلية فتأمل ان لم يعرفها معرفة مناسبة للمطلوب ولم تكن بديهية اولية
قال فى الحاشية وان عرفها فلا يتصور طلبها من المناظر ولم يقل او كانت ضرورية
اولية كما قال فى الحاشية المنقولة فيما سيأتى لبعد كون صحة النقل ضرورية اولية
دون صحة المقدمات وان ادعاها مجردا عن الدليل والتنبيه المناسبين للمطلوب
الضمير راجع الى الخبر بطريق الاستخدام اما على التقديرين الاخيرين فظ واما على
الاول فلان المدعى حقيقة هو المعنى لا اللفظ والخبر لفظ الا ان يحمل الكلام على
المجاز فى النسبة او الحذف والتأنيث على ما وجد فى النسخ التى رأيناها بتأويل
الدعوى او القضية او نحوها فيجوز للخصم طلب الدليل على ذلك المدعى ان كان
نظريا والدليل لغة المرشد وهو الذاكر والناصب وما به الارشاد واصطلاحا عند

قوله مجردا عن التصحيح ... صحته فهو دليل
واما من حيث ... فى المدعى
فيه اشارة الى انه يمكن ان يوجه كلام
المصنف بالقصر الاضافى اى الادعائى او بانه
لم يثبت تلك الوظائف عند المحصلين

عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى ادراك قضية او الى علمها
وعند المنطقيين [illegible] قضيتان فصاعدا يدرك عنه بطريق الكسب قضية اخرى
او يستلزمها لذاته في التنبيه ان كان بديهيا مطلقا كما هو المستفاد من كلام الشارح
للاداب المسعودي او بديهيا خفيا كما صرح به بعض الشراح وهو الموافق لما نقل
عنه في حاشيته واعلم ان بعض الوظائف التي ذكرناها في النقل تاتي ههنا ايضا
فحالها ههنا كحالها هناك كذلك اى كالنقل في التقييد بعدم العرفان فان قلت لابد
ايضا ان يكون المدعي ملتزم الصحة وان لا يكون مسلما وان لا يكون استقرائيا
فلابد من التقييد بها ايضا على تقدير الكلية قلت الاول حاصل بقيد الحيثية التي
ذكرناها في المناظر والثاني داخل في عدم المعرفة لانها اعم من الصوري والحقيقي
اى يستلزمه
نفس صح
والمطابقيا في الامر وغيره واما الثالث فان اريد به عدم كونه استقرائيا عند
الخصم فهو داخل في عدم المعرفة وان اريد به عدم كونه كذلك عند المناظر فهو لا ينفع
ولا يمنع الخصم عن الطلب وهذا يتمشى في مواضع من كلامه فتفطن فان لم يات
به فالافحام وان اتى به فيجوز له منع بعض مقدماته المعينة والمنع طلب الدليل
على مقدمة دليل ففي الكلام تجريد او تاكيد والمقدمة ما يتوقف عليه الدليل من
فيه تامل
جهة ذاته او من جهة صحته وهذا اولى من التعريف المشهور وهو ما يتوقف
عليه صحة الدليل اذ يرد عليه انه يصدق بحسب الظاهر على الشرائط للدليل
الصحيح فقط ويصدق على نفس الدليل ايضا وان امكن دفعه بتكلف دون

دون ما ذكرناه واما ما قيل من انه اذا اريد بكلمة ما القضية فيخرج شرائط
الادلة وان اريد مطلق الشيء فيصدق على علم المستدل وفكره ونحو ذلك
فمدفوع بان المراد هو القضية حقيقة او حكما وشرائط الادلة قضية حكما ومثل
علم المستدل ليس بقضية اصلا واعترض على تعريف المقدمة بانه يستلزم
ان يحتاج المانع قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه الدليل حتى يكون
منعه موجها واثباته في بعض الصور والمواد اصعب من خرط القتاد وبانه لا
ابتداء
لا شك في ان منع لوازم الدليل مما يتوقف عليه موجه فيختل حصر وظائف
السائل في الثلثة فالاولى ان تعرف بانه ما يلزم صحة الدليل واجيب بانه لا يجب
على المانع من حيث انه مانع اثبات شيء اصلا على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
الا فيما قالوا بالتوقف اى بالذات عليه و في غيره باعتبار رجوعه اليه وبان الحصر
في الثلثة استقرائي ووقوع منع اللوازم في المناظرات غير معلوم على ان اثبات
اللزوم في بعض الصور صعب ايضا ثم ان الضمير في به ومقدماته ان رجع الى
ما سبق من الدليل او التنبيه فالدليل في تعريف المقدمة اعم من الدليل والتنبيه
مسامحة وان رجع الى الدليل فقط ففي الكلام اكتفاء او ميل الى انه لا يجري المناظرة في
او رجوعه الى التنبيه فقط يعلم حاله بما ذكر
التنبيهات اعلم ان المص لم يقل فله منعه مع انه الاخصر كما قاله البعض لان متعلق
المنع هو المقدمة لا الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا
فالاول نقض اجمالي لا مناقضة والثاني مكابرة غير مسموعة اصلا كذا قيل وفيه نظر

لانه ان اراد بالمنع اعم من المطالبة والابطال فلانم انحصار المنع المقارن بشاهد
فى النقض الاجمالى لجواز ان يكون مناقضة مع السند ايضا ولانم كون المنع الغير
المقارن بشاهد مكابرة لجواز ان يكون مناقضة مجردة وان اراد الابطال فلا يتم
التقريب اذ الكلام فى المنع بمعنى المطالبة مع انه يمكن منع المقدمتين ايضا بناء
على ان النقض الاجمالى هو منع مقدمة غير معينة لا منع الدليل وانه يكفى فى النقض
الاجمالى بداهة فساد الدليل فلا يحتاج ح الى شاهد تأمل والتحقيق انه ان فسر
المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فتعلق المنع الدليل وان
فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة او كلها ف
قيدها بعضهم بالمعينة ايضا لكن الصواب عدم التقييد لان المقتضى للتعيين
هو انه لو لم يعين لطال الكلام بصرف الوقت فيما لا يعنى فلا يحصل اظهار الصواب
فى ما وهو لا يجرى فى كل المقدمات بل فى بعضها فقط وايضا يختل حصر وظائف
السائل ح فى الثلثة بمنع كل المقدمات لا على سبيل التعيين فان قلت صح يختل الحصر
بمنع بعض المقدمات الغير المعينة ايضا فوجب عدم التقييد فى بعض المقدمات
ايضا قلت المقسم هو الوظائف التى لا يطول الكلام بها ومنع بعض المقدمة
الغير المعينة ليس كذلك ويمكن ان يقال الحصر استقرائى ومنع المقدمات الغير المعينة
غير معلوم الوقوع فى مناظرات القوم مجردا او مع السند وهو ما يقوى المنع
مطلقا سواء كان فى نفس الامر او فى زعم المانع فقط فيشمل الاعم وبعضهم

ان اريد بالدليل هذا الدليل يرد المنع على الشق الثانى بالمنع مع السند ايضا منه

او كذا يكون المتعلق هو الدليل ان فسر بجعل الدليل مما يطلب عليه او على مقدمة الدليل كما هو المتعلق على هذا هو الدليل الذى هو صاحب المقدمة بخلاف التفسير المشهور فانه هو الدليل المطلوب منه

هذا يفيد الحصر لا الوجوب ان لم يقيد المعلم ومنه يمكن حمل النزاع على اللفظى منه

وبعضهم منع كون الاعم سندا ان لم يعرفها اى بعض المقدمات او كلها معرفة
ملتبسة للمطلب قال فى الحاشية وان عرفها او كانت ضرورية اولية فلا يتصور
منعها من المناظر انتهى يستفاد منه ان المعرفة اعم من الاولية بطريق المسامحة
او ان فى الكلام حذف معطوف فيسمى مناقضة ونقضا تفصيليا او مع دليل دال
على انتفاء المقدمة الممنوعة فيسمى غصبا اى ذلك المنع مع الدليل كما صرح به شارح
الاداب المسعودى وذكر فى بعض الحواشى ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال
على انتفاء المقدمة الممنوعة لان الغصب ح وقع فى التعليل لا فى المنع ولان المنع
يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع بالاتفاق والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه
عند الجمهور ويمكن ان يحمل كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط وانما
كان غصبا لان السائل غصب منصب غيره بلا رضاه وهو التعليل كما سيعرف
والغصب اخذ الشئ ظلما وللغصب قسم اخر لم يذكره المص وهو ان يستدل
على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع الا ان يحمل المنع على المعنى الاعم من المطالبة و
الابطال لا المطالبة فقط وههنا اقسام اخر اهلها القوم ايضا اسماء كما هو
ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبلها ولا يستدل عليه سواء كان البطلان
بديهيا او نظريا وسواء اوتى بتنبيه فى صورة البداهة اولا ودليلهم يقتضى
كون جميعها غصبا ويمكن ان يدرج بعض هذه الاقسام فى كلام المص ايضا تدبر
فى قبوله خلاف منعه الجمهور وقبله مولانا ركن الدين العميدى وانما منعوه

يعنى ان الغصب لغة وقع فى التعليل لا فى المنع ولا فى مجموع والمناسب من حيث هو مجموع مرعيا ان يكون المعنى اللغوى فالظاهر ان يكون فى الاصطلاحى فقط هو التعليل لا المنع فقط الغصب ولا المجموع فسقط ما قيل من ان وقوع الغصب فى التعليل لا يقدح فى تسمية مجموع المنع والتعليل غصبا اصطلاحا منه

يعنى ان الظاهر ان المنع مطلقا انه يسمع ويجاب عنه اذا الظاهر انه لا مانع منه ولانه لا فرق بين منع ومنع مع ان هذه المقدمة مسلمة عند الخصم كما لا يخفى على الناظر فى كلامه فاندفع ما قيل من ان الغصب هو المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا منه

بان يقال المراد من الدليل هو الشاهد مطلقا والتنبيه والبداهة من الشاهد وقد عرفت ان المراد من المنع هو المعنى الاعم فدخل صور البداهة كلها منه

يمكن ان يقال ان المراد هو مقارنة الدليل او المراد مطلق الغصب جنس ذكر الخاص وارادة العام مع انه ذكر فى بعض حواشى الاداب المسعودى او شرح انه يفهم من كلام المص ان منصب السائل هو المقدمة ان منع المقدمة وغاية المستند وما سوى ذلك غصب منه

لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه اذا جوز
في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما
عن طريق التوجيه وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول فلانا لا نسلم ان غرض
المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان
واظهار الصواب يحصل من غير ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل
فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب
لجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفع
الغصب وايضا لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخل غرض المناظرة وايضا
يكفي في اثبات المدعى قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه وقوله فاذا غصب فقد
فات غرضه وباقي مقدماته مستدركة اللهم الا ان يراد بقوله فاذا غصب
معنى اذا علل ولم يعلل المعلل فح يكون هذا القول في صورة قياس استثنائي
غير مستقيم دليلا لقوله لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وقوله
وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك ويكون هذان القولان دليلا
لاصل المدعى لكن يرد عليه انه يجوز ان يسلم حقه الى الخصم وايضا نقض
هذا الوجه بجريانه في النقض والمعارضة مع تخلف المدعى واجيب بانهما
غصبان مقبولان للضرورة اذ السائل قد يعجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر

فيضطر الى ابطال مجموع الدليل بالنقض او المعارضة ولا ضرورة في الصورة
ورد بانه لا ضرورة في صورة المنع والنقض او المنع والمعارضة ونوقش بانه
يغير اطراد الباب وانت تعلم انه وظيفة لفظية لا عقلية ولو سلم ففيه اعتراف
بفساد الدليل لان مراد الناقض هو النقض بصورتي الاجتماع والمناقشة
المذكورة تسليم لتخلف المدعى مع عدم التعرض للجريان اصلا تأمل واما الثاني فلانه
لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان
يغصب المعلل ايضا لجواز ان يترك وظيفته تلك [illegible] ولو سلم فان اراد بعدهما
عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان اراد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول
الكلام فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع واعلم ان المراد
من عدم قبوله ان لا يصح الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله فقط
لا ان لا يصح الجواب باثبات مقدمته لانه صحيح بالاتفاق وبقبوله ان يصح
ذلك وان المراد هو الخلاف في قبوله ابتداء اذ بعد استدلال المعلل على مقدمته
يقبل بالاتفاق لانه ح يكون معارضة في المقدمة ودفعه اي دفع المنع غصبا او
غيره وهذا لا ينافي عدم القبول لما عرفت باثبات المقدمة الم مطلقا او نفي السند
في البعض ولعله انما قال نفي السند دون ابطاله اشارة الى ان السند من قبيل التصورات
كما حققه الاستاد روح الله روحه وان اختار بعضهم كونه من قبيل التصديقات
لان الابطال هو بيان البطلان والبطلان هو الكذب وهو لا يتصور في التصورات

وايضا يلزم منه ان لا يصح النقض والمعارضة معا اذ الضرورة تندفع باحدهما

بخلاف النفي بالدليل وتحقيق التقابل بين النفي والاثبات بالدليل او التنبيه متعلق
بالنفي والاثبات الاول ناظر الى نظرية المقدمة ونفي السند والثاني ناظر الى بداهتها
او متعلق بالنفي فقط وهو الظاهر بالنظر الى قوله ان كان السند لازما للمنع في
نفس الامر او في زعم المانع لكن الثاني ينفع في الجدلي فقط والاول ينفع مطلقا
ومعنى كونه لازما للمنع كونه لازما لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا العموم والخصوص
وهو المشهور وقد يقال انهما بالنسبة الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي مدار المنع عليه
واعلم ان عدل عن المساوي الى اللازم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم
انتفاء احد المتساويين انتفاء الآخر فيستلزم انتفاء السند اللازم انتفاء المنع
دون السند المساوي كذا قيل ويرد عليه انه انما يتم لو كانت الشرطيات المأخوذة
في مفهومات النسب اتفاقية لا لزومية وهو محل بحث بل لا يتم على تقدير كونها
اتفاقية ايضا لان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر الى نفس الامر اذ
جميعها بالنظر الى نفس الامر من مواد اللزومية واعترض عليه ايضا بان انتفاء
احد المتساويين يتحقق عند انتفاء المساوي الاخر وان كان بلا لزوم وهذا القدر
يكفي في دفع المنع اقول هذا انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا
فلا وينبغي ان يعلم ان اللازم اعم من الاعم مطلقا فلا يرد ان المص لم يتعرض
للاعم مع ان نفيه مفيد كما ورد على من اختار المساوي واما الاعم من وجه فلا يفيد
نفيه فلهذا لم يتعرض له انا مكن ما سبق من النفي والاثبات ويجوز ان يرجع

ان يرجع الضمير الى الدفع باحدهما والا اي وان لم يمكن فدفعه بالانتقال عن الدليل
الاول الى دليل آخر كلا او بعضا ولا يخفى عليك ان في [illegible] الكلام تغليبا او اكتفاء
او حذف معطوف او ميلا الى انه لا مناظرة في التنبيهات كما عرفت والا فسوق
الكلام يقتضي ان يقال او الى تنبيه آخر وهذا الدفع بالانتقال جائز عند البعض
لقصة الخليل صلوات الله على نبينا وعليه حيث قال ان الله يأتي بالشمس من
المشرق فأت بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي ويميت ولان الغرض اثبات
الحكم فلا يبالي باي دليل كان لا عند البعض لانه لما ثبت الحكم بالعلة الاولى يعد
انقطاعا في عرف النظار واما قصة الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم فان الحجة الاولى وهو
قوله ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزومة واللعين عارضه بامر باطل وهو قوله انا
احيي واميت فالخليل لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون
اشتباه واما قوله ولان الغرض اثبات الحكم فان اراد به ان الغرض اثبات الحكم فقط
فهو ممنوع لجواز ان يكون صحة [illegible] العلة الاولى غرضا له ايضا وان اراد انه
غرض مطلقا او مع امر آخر فلا يتفرع عليه قوله فلا يبالي باي دليل كان فظهر ان
ما يفهم من ظاهر كلامه من ان قبول الانتقال عند من قبله مشروط بعدم
امكان الدفع باحد الامرين ليس على ما ينبغي وكذا ما نقل عنه في الحاشية من قوله
وعند البعض لا يقبل الانتقال لانه ح يطول الكلام ولا يحصل المرام وضعف
هذا ظ فلذا اخترنا القبول والاختلاف ثابت في الانتقالات الآتية والمقبول

هذا مبني على ما هو المشهور المختار من ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قرره الشارع من غير نكير

وقول الخصم انا احيي واميت

[illegible]

عندى قبول الكل انتهى نعم يمكن ان يقال فى قوله واما قصة الخليل آه اعتراف بالمدعى

لان المدعى قبول مطلق الانتقال لا المقيد بعدم امكان الدفع بوجه آخر كما عرفت وايضا

المدعى جزئى لا كلى على ان لكل معلل ان يقول غرضى هو اثبات الحكم فقط لانه نافع له

فتامل فيه وان عجز عن الانتقال الى دليل آخر ايضا فالافحام لازم او منع الدليل

عطف على قوله منع بعض مقدماته اى رد الدليل من حيث المجموع قد سمعت

ما يتعلق به فتذكر بشاهد استلزام فساد اى بشاهد هو استلزام الدليل

فسادا ما قال فى الحاشية وان لم يكن بشاهد فمكابرة لا يلتفت اليه وعدم معرفة

الخصم صحة الدليل شرط فى هذا المنع ايضا تركناه اكتفاء بما سبق انتهى او رد بان

عدم الشاهد لا يستلزم كونه مكابرة لجواز كفاية بداهة العقل واجيب بانها داخلة

فى الشاهد ثم هذان القيدان لا بد منهما فى منع المدلول ايضا كما لا يخفى كالتخلف اى تخلف

الحكم عن الدليل بقرينة قوله ونحوه كالدور والتسلسل فيسمى نقضا اجماليا

لعدم تعيين موضع الفساد بخلاف النقض التفصيلى واذا منع الدليل بشاهد

استلزام فساد فينقلب الحال فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا الاولى ان

يقول فيصير الخصم مستدلا والمستدل سائلا لان المدعى اعم من المستدل وغيره

والمناظر اعم من الناقل والمدعى المستدل وغير المستدل والضرورة للاخصية

لا للاعمية كما لا يخفى واذا كان كذلك فله اى للمناظر بعد فى منع الدليل المناقضة

او الغصب ايضا عند البعض ان امكن والا فله دفعه بالانتقال الى دليل آخر وفى بعض

ويجوز الا يكون معناه بشاهد دال على استلزام الدليل فسادا ما وان يكون بشاهد هو استلزام الدليل فسادا فالاول مبنى على اصطلاح الاصوليين والثانى بناء على اعتبار ارباب المنطق والاحوال مبنيان على غيره

الظاهر انه ... حقيقة ... والحمل ... فى ...

وفى بعض النسخ والا فله الانتقال وهو الموافق لقوله فله المناقضة لكن الموافق لما ذكره فى منع

المدلول ان يقال فله دفعه بالمناقضة ان امكن والا فبالانتقال ولعل اصل النسخة كانت هكذا

وغيرها الناسخ الى ما ترى بلا انقلاب اى لا يصير الخصم سائلا والمناظر مدعيا بل الاول سائل

كالاول والثانى مناظر كالاول فان دفع الخصم هذا الدليل المنتقل اليه دفع من حيث كونه

الظاهر انه يقال والثانى مدع كالاول

سائلا من الاول ويجوز ان يكون معناه ان هذا الانتقال لا من حيث كون الخصم مدعيا

والمناظر سائلا بل من حيث كون الخصم سائلا كالاول والمناظر مدعيا كالاول والحاصل انه ليس

بداخل تحت التفريع وههنا بحث وهو انه لا مانع من دفعه بالنقض الاجمالى والمعارضة ايضا

كما صرح به فتخصيص الدفع باحد الامرين المذكورين ليس بجيد وجعل الانتقال شاملا

لهما يأباه سياق كلامه والا اى وان لم يدفع بالانتقال ايضا فالالزام لازم او منع المدلول عطف

على احد المنعين السابقين اى رد المدلول وهو المدعى بدليل يدل على ما ينافى المدلول سواء كان

عين الاول مادة وصورة فمعارضة بالقلب او صورة فقط فمعارضة بالمثل او كان غيره مطلقا

فمعارضة بالغير وانت خبير بان الدليل انما يجب اذا كان منع المدلول نظريا واما اذا كان

بديهيا فلا يجب ويمكن اعتبار المسامحة فى الكلام فافهم فيسمى معارضة واذا منع المدلول

بدليل فينقلب ايضا حالهما فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا واذا كان الحال كذلك فله دفعه

اى دفع المنع المدلول بالمناقضة او الغصب عند البعض او النقض قد يقال لا يجوز دفعه

بالنقض فى صورة المعارضة بالقلب لان دليل المعارض عين دليل المعارض فيضر له وفيه بحث

لان معنى عينية الدليلين فى تلك الصورة اشتراكهما فى الصورة والحد الاوسط او الكبرى مثلا

ولعله لم يلتفت اليه لما فى ارباب السعودى من تخصيص الافحام ببعض العلاو والالزام ببعض ... التخصيص فى الاوليين والثبوت الثانى لانه خلاف عنده

صورة فى ان اريد بالمدلول مطلق المدعى كما ينبغى اليه نفسه بالانتهى فيه الكلام اثباتا ... وان اريد ما يساق عليه الدليل ...

ولم يتعرض للمعارضة لكونها انتقالا وان فرق بعضهم بينهما باعتبار ...

دون المناقضة لان الاستلزام من المقدمات وهو ليس بمشترك بين الدليلين

في الاقتران على الاختلاف والجزء المكرر نفيا واثباتا في الاشتداد فيجوز ان يكون الفساد
ناشئا من غيرها من اجزاء الدليل فلا يضر له ان امكن ما سبق من الوظائف او دفع
بها او الا فلا دفعه بالانتقال الى دليل آخر قد عرفت ما يتعلق به ايضا فتذكر من جنس
آخر اي مغاير للدليل الاول للمناظر عند الحنفية ويجوز ان يكون المغايرة بالنسبة الى دليل
المعارض ومع كونه من جنس آخر ان يكون من جنس آخر اقوى من جنس دليل المعارض
بشهادة سياق كلامه مثل ان يكون الاول ظاهرا والثاني نصا او يكون الاول نصا
والثاني مفسرا او يكون الاول مفسرا والثاني صح محكما او ان يكون الاول اشارة والثاني عبارة الى غير
ذلك بلا انقلاب قد عرفت معناه اذ لو لم يكن من جنس آخر لكان من جنس الاول
ولو كان من جنس الاول صار معارضة يستفاد منه انه لا بد في المعارضة من كون الدليلين
من جنس واحد وهو مخالف لما يفهم من تعريفها عند النظار كما مر ومن تعريفها عند
الاصوليين وهو ورود دليلين متساويين او احدهما اقوى بوصف تابع في محل واحد
في زمان واحد الا ان يراد انه صار معارضة مثل المعارضة الاولى وههنا بحث وهو انه
يجوز ان يكونا من جنس واحد ويكون ذلك الجنس كليا [illegible] مشككا متفاوتا فيهما باحد
وجوه التشكيك فيكون احد الدليلين اولى من الآخر فلا معارضة بينهما لا يقال لا تشكيك
في الذوات والذاتيات انا نقول هذا كلام مشهور بين القوم لكنه مم لانه غير بين ولا مبين
على ان المراد بالجنس ههنا هو المفهوم الكلي مطلقا لا الجنس المصطلح المنطقي والا لورد
لن يقال يجوز ان يكون الدليلان مشتركين في الجنس مختلفين في النوع ويكون احد النوعين

والا لاحتمل الدليل المذكور بالنقض والمعارضة ايضا

اي دليلين يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر

النوعين اولى من الآخر فلا معارضة بينهما وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من كونه من جنس
آخر ان يكون اقوى منه مطلقا ذاتيا فلا يفيد عند الحنفية وهو باطل لان الكلام في الانتقال
المقبول عندهم كما اشرنا اليه ومنه يعلم حال ما كان ذاتيا بالطريق الاولى فلهذا ترك اذا
لا ترجيح عندنا بالاصل اي باصل الدليل وذاته وذاتيته وقوله وكثرة الاجزاء والادلة
عطف تفسيري للاصل بالوصف والقوة اي وانما الترجيح بوصف الدليل وقوته
فاذا دل على حكم دليلان مثلا وعلى حكم مناف له دليل واحد فلا يرجح الاول على الثاني لان
ما يصلح دليلا مستقلا لا يكون مرجحا بل لا بد وان يكون وصفا غير مستقل عندهم خلافا
لبعض اصحاب الشافعي ففيما نحن فيه لا يكون الدليل الثاني للمناظر مرجحا للاول اذا لم
يكن من جنس آخر حتى يرجح بوصفه فان عجز المناظر عن الانتقال فالسكوت لازم او
الاعتراف ظاهر وكذلك لعل اختلاف العبارات في المواضع الثلثة اما اصطلاح
او تفنن ثم في اثبات المقدمة الممنوعة والانتقال بل في نفي السند ايضا يتصور للخصم المناقضة
والغصب عند البعض والنقض والمعارضة والاخيران مناقضة بالنسبة الى الدليل
الاول يقال لهما مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال
اي يسمى عند النظار وظاهره كون الاخيرين مناقضة بالنسبة الى الدليل في الصورتين لكن
كونهما كذلك بالنسبة الى الانتقال ظاهر الاشكال وخلاف ما صرح به ايضا فلا بد ان
يخص بالاول ثم ان كونهما مناقضة مجازا او اصطلاحا آخر والا فكيف يكونان
مناقضة وهما ابطال والمناقضة مطالبة لكن لا بد فيهما من شاهد وان كان كل

وقد اسند هذا صاحب التلويح الى ابي حنيفة وابي يوسف ... فالاجزاء ناظر الى الذاتي والادلة ناظر الى الذات ويحتمل ان يكون الادلة عطفا تفسيريا للاجزاء بمعنى ان دليلا واحدا مثلا بالنظر الى المفردات وبالنظر الى مجموع الدليلين ذاتي فيكون لكل واحد منهما ناظرا الى الكل واحد منهما فعلى الاول فعلى الثاني ... فاذا دل على حكم دليلان ناظر الى الاول وعلى حكم مشترك بينهما ووعلى الثاني فقط وعلى الثاني ... هذا ما ذكر في التوضيح تقدير لا بناء في بعض المواضع من انا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الاصول وكثرة الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت

وانما هو صحيح

دفع توهم ان كل منهما ... كونهما مناقضة

منهما مناقضة في الجملة مع انه لا يحتاج الى شاهد في سائر المناقضات لما مرّ

وقس على هذا الى ان ينتهي الى عجز احدهما اي الى عجز

احد المذكورين من المناظر اه والسائل

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام

على محمد وآله

اجمعين

تمت تمت تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين وبعد

فاعلم ان المناظر اذا نقل خبرا فللخصم طلب الصحة فقط ان لم يعرفها

وان ادعاها فالدليل او التنبيه كذلك وان اتى به فله منع بعض مقدماته

او كلها مجردا او مع السند ان لم يعرفها فيسمى مناقضة ونقضا تفصيليا

او منع دليل فيسمى غصبا ففي قبوله خلاف ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة

او نفي السند بالدليل او التنبيه ان كان لازما للمنع ان امكن والا فبالانتقال

الى دليل آخر عند البعض وان عجز فالافحام او منع الدليل بشاهد استلزام

فساد كالتخلف ونحوه فيسمى نقضا اجماليا فينقلب الحال فيصير

وان عرفها فلا يتصور طلبه من المناظر

وان عرفها او كانت ضرورية او اولية فلا يتصور منعها من المناظر

وعند البعض لا يقبل الانتقال لانه ح يطول الكلام ولا يحصل الالزام وضعف هذا ظاهر فلهذا اختير القبول والاختلاف ثابت في الانتقالات الآتية والقبول عندي قبول الكل

وان لم يكن بشاهد فمكابرة غير ملتفت اليه وعدم معرفة الخصم صحة الدليل شرط في هذا المنع ايضا تركناه اكتفاء بما سبق

فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا فله المناقضة ان امكن والا

فبالانتقال بلا انقلاب والا فالالتزام او منع المدلول بدليل فيسمى معارضة

فينقلب ايضا فله دفعه بالمناقضة او النقض اه امكن والا فبالانتقال

الى دليل آخر من جنس آخر بلا انقلاب اذ لو كان من جنس الاول صار

معارضة فلا يفيد عند الحنفية اذ لا ترجيح عندهم بالاصل وكثرة الاجزاء

والادلة وانما هو بالوصف والقوة فان عجز فالسكوت او الاعتراف

ثم في اثبات الممنوعة والانتقال يتصور للخصم المناقضة

والنقض والمعارضة والاخيرات

مناقضة بالنسبة الى الدليل

لكن لا بد من شاهد

وقس على هذا

الى ان ينتهي

الى عجز

احدهما

تم تم

تم

تقابل هذه النسخة بقدر الامكان مع النسخة التي

كتبها مصنفها

[illegible]